وحق الدين بعده لانه لا يخلو غالبا عن تفريط اذ لم يجد
من يناوله اياه وثانيها اشار اليه بقوله **وكذلك المسافر**
الخائف من سباع ونحوها كاللصوص مثل المريض المذكور
في انه اذا اصاب الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته
لتقصيره في اجتهاده اذ لو اجتهد لوصل الى الما فقد يخاف
ما لا يمنع منه الخوف مثل ان يتخيل له مثل السبع وليس
بسبع او مثل اللصوص وليس بلصوص وثالثها اشار اليه
بقوله **وكذلك** مثل المريض والخائف المذكورين **المسافر**
الذي يخاف ان لا يدرك الماء في الوقت ويرجو ان يدركه
فيه في انه اذا وجد الما في الوقت يعيد استحبابا ما صلى
في وقته **ولا يعيد غير هولاء** الثلاثة ظاهره ان اليائس
لا يعيد اذا وجد الما مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل
وهو ان وجد الما الذي يئس منه فلا يعيد وان وجد غيره
اعاد وظاهره ايضا ان المتيقن ومن وجد الما بقربه او برحله
او نسيه فيه ثم تذكره صلى لا اعادة عليه والذي في المختصر
ان على الثلاثة الاعادة **ولا يصلي صلاتين** فرضين
حضريتين او سفريتين او منسيتين اشتركتا في الوقت ام لا
بتيمم واحد من هولاء الستة المتقدم ذكرهم **الا مريض**
لا يقدر على مس الما لضرر بجسمه يتيمم [illegible]

لانه لم

لانه لم يرج زواله في وقت الصلاة الاخرى **وقد قيل**
يتيمم لكل صلاة فرض وهذه صحيحا كان او مريضا مسافرا
او مقيما **وقد روي عن مالك** رحمه الله تعالى **فيمن ذكر**
صلوات مفروضات تركهن نسيانا او نام عنهن او تعمد
تركهن ثم تاب واراد قضاها وهن قبله **انه يصليها بتيمم**
واحد سوا كان مريضا او صحيحا مسافرا او مقيما والقول
الاول لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا
اخذ عن الشيخ في تعريفه له بقيل وبتقديم غيره عليه
وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سوا كانتا
مشتركتين الوقت ام لا اعاد الثانية ابدا على ما شهره
في المختصر واخذ من حكايته الاقوال الثلاثة ومن قوله
اول الباب في الوقت ان الفرض يتيمم له مطلقا حتى الجمعة
وليس كذلك فان الجمعة لا يتيمم لها الحاضر الصحيح وكذلك
صلاة الجنازة لا يتيمم لها الا اذا تعينت واما السنن
والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح ولو نوى
بتيممه فرضا جاز له ان يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله
بالفرض ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال **والتيمم يكون**
بالصعيد الطاهر وهذا من تفسير الراسخين وبيان
المتفقهين للطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا

Copyright © King Saud University